

٥. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٨ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قلنا السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن نفسه. واما هذا فانه ما شرع في البدن. لان البدلة والتيمم هو تيمم قبل ان يتلبس بالصلاة. وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله. الى ان تنتهي الصلاة اثره الى تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء في اثناء الصلاة - [00:00:01](#)

بطل مفعوله واذا بطل مفعوله بطل الصلاة. فالصيام ليس هو البدل انما هو شرع فيما يشترط له البدل وهو الصلاة وهذا هو الافضل. فبدد الصيام قلنا اه. اقول هذا خطأ. فالتيمم ليس هو البدن. ما المعنى يعني؟ يعني هو يتكلم على ماذا؟ قلنا الصحيح ان من وجد الماء في اثناء الصلاة ماذا يفعل؟ ينظر اليه - [00:00:25](#)

بخلاف من وجد البدن وهو مثلا الهدي في اثناء الصيام يعني الان شخص كان عليه الهدي في الحج. صح؟ اه. فلما لم يجد الهدي ماذا؟ صام ثلاثة ايام في الحج. في اثناء صيامه ثلاثة ايام اصبح - [00:00:46](#)

هل نقول يقطع الصيام ويرجع الى الهدي؟ لا. ما الفرق بينهما؟ ما الفرق بينهما الذي ذكره الان؟ ما الفرق؟ الشرك فيما يشترط لما حصل ندى فانه ما شرع في البدن - [00:01:02](#)

ما شرع في البدلان البدني والتيمم. فهو تيمم قبل ان يتلبس بالصلاة. وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله اذا تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء بطل ذلك ايضا فرق اخر ان التيمم يقولون طهارة ماذا - [00:01:18](#)

ها التيمم ها؟ ما الفرق بين التيمم والصيام؟ ما الفرق بين التيمم والصيام؟ الصيام بدني الصيام بدل عن عادل هادي فمن لم يجد الهدي وجرى في الصيام لا يلزمه ان يرجع الى ماذا؟ الى الهدي. بخلاف من شرع في الصلاة ضرورة - [00:01:32](#)

طارت ضرورة وهذه الضرورة تزول عند ماذا؟ عند وجود الماء. هذا فرق اخر. فهمت؟ اه. نعم القائدة الثامنة من حضر على بعد العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها ام لا؟ هذا اقسام. احدها - [00:01:52](#)

ان يكون هذه القاعدة جميلة ومهمة احدها ان يكون المقذور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة اليها. كتحريك اللسان في مجراه وامرار الموس على رأس الرأس في حلق والختام. فهذا ليس بواجب لانه انما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع. وقد سقط الاصل فسقط ما هو منه - [00:02:13](#)

ضروريتهم القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا. التعليق اذا قدر على بعد عبادة وعجز عن بعد فليلزم بما قدر هذا على اصلين. اولاً ان يكون هذا الشين الذي قدر عليه ليس مقصودا لكنه وسيلة - [00:02:36](#)

فرض الله على المصلي ان يقرأ القرآن. فاذا قرأ يتحرك لسانه وتتحرك شفتاه. قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركت بي شفتاه. تتحرك شفتاه ويتحرك اللسان. فهذا الانسان الاخرس ما يقدر ان ينطق ابدا - [00:02:57](#)

ورد ان يصلي يعني فلا نقول له حرك لسانك وشفتيك لكن القاضي رحمه الله يوجب ذلك على الاخرس ان يحرك لسانك والشفتيه ومعلوم ان تحريكه اللسان والشفتين للنطق كالعدم. مفهوم الكلام؟ الان لو ان شخصا قادر على بعض العبادة - [00:03:18](#)

هيا هذا بعد القاعدة. قال تقول ماذا من قدر على بعض العبادة. وعجز عن باقيها. يعني مثلا الان الكلام في الصلاة النطق في الصلاة واجب عبادة هو قادر على البعض هو تحريك اللسان. ولا يقدر على الباقي وهو النطق لانه اصلا لا لا يتكلم اساسا. هل نقول لابد ان يأتي بالبعض؟ هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه - [00:03:38](#)

في اقسام. صدق الاطن اربعة اقسام. القسم الاول ماذا؟ القسم الاول الذي نتكلم عنه الان. ان يكون المقذور عليه ليس طوبيا في

العبادة تحريك اللسان الاول هو المقصود في العبادة ام المقصود الكلام؟ فاذا كان ليس مقصودا في العبادة لا يجب ان تأتي به -

[00:03:58](#)

هل يجب على الاخرس ان يحرك لسانه؟ لا يجب الا عند المالكية والشافعية. الحنابل والحنف لم يوجبه هذا لا يجب ان يحرك لسانه.

لماذا؟ لان هذه وسيلة محضة الي. معنى قال بل هو زينة محضة اليها. طب ماذا قال كلمة محضة - [00:04:17](#)

لماذا قال كلمة محضة لان عند الحنابلة. خالصة. عند الحنابلة هناك بعض الوسائل غير اللحظة التي لابد ان تأتي بها. منها متى اعطيك

مثال. منها مثلا هم يقولون في الحج - [00:04:33](#)

لو انك انبت شخصا يحج عنك انت الان في مصر انا مصري. وآآ يجب علي الحج من مصر لكنني مريض مرضا لوجه شفاؤه. فالت

احدا يحج عني. من اين انيبه - [00:04:49](#)

من اين اجيب وانت في المذهب من اين يكون هذا النائب؟ من مصر؟ لماذا؟ لان السعي الى مكة وسيلة مقصودة ليست وسيلة محضة

لكن الصحيح انه لا يلزم هذا. يعني لا يجوز مثلا ان اتصل بصديقي الذي يسكن في السعودية يقول له حج عني هذا العام. عند الحنابلة

لا يجوز. لماذا؟ لانهم يقولون هذه وسيلة مقصودة - [00:05:03](#)

ليست وسيلة محضة. فهمت؟ الاظهر ان الوسائل سواء كان وسائل محضة وسائل الغير محضة ولم يستطع المكلف الذي ينيب في

الحج ان يأتي بها تسقط عنه الصلاة تسقط عن نخالة وهذا مذهب شيخ الاسلام. قال شيخ الاسلام لان السعي الى مكة وسيلة. ليس

غاية وسيلة. فالوسيلة تسقط عند العجز. تسقط عند العجز - [00:05:26](#)

ارأيت لو ان هذا الرجل ويدل على صحة مذهب شيخ الاسلام ماذا؟ ارأيت لو ان هذا الرجل لم يحج اصلا قبل ذلك وذهب الى مكة

للزيارة ثم قيل له الحج واجب على الفور وكان مثلا شافعيًا. ويرى ان الحج ليس واجبا على الفور. ذهب الى مكة للزيارة لزيارة صديق

له - [00:05:48](#)

وقت الحج. هل يلزم من قال بان الوسيلة مقصودة؟ يلزمه ان يقول ماذا؟ لابد ان يرجع الى بلده ويحج مرة اخرى. هذا ليس بصحيح

طبعا هذا ليس بلازم. نعم قل ماذا ان يكون المقذور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة - [00:06:08](#)

لماذا قال محضة كما ذكرت؟ طيب محضة الي. لان معنى ذلك انها اذا كانت غير محضة يؤجر عليها السعي الى مكة لا شك انه يؤجر

عليه. لكن هنا وسيلة غير محض لا يؤجر عليها - [00:06:23](#)

عليه. وامرار الموسيقى على الرأس في الحلق والختام لو كان شخص ولد مختونا هل نقول لابد ان تمر تمر الموسى على رأس الذكر؟ او

كان اصلع لابد ان تمر الموسى على شعرك كما على رأسك كما - [00:06:33](#)

المالكية والشافعية لا. هذا عبث لا تأتي به الشريعة كان بعض اهل العلم او البنوك المالكية والشافعية. يقول لابد ان يمر موسى على

رأسه لماذا هذا عبث؟ لانه ليس مقصودا اصلا هذا وسيلة وسيلة محضة. طيب قال فهذا ليس بواجب. لانه انما وجب ضرورة القراءة -

[00:06:50](#)

والحلق والقطع. كيف تعلن الضرورة كيف تعلي الضرورة؟ مفعول مفعول لاجله. يعني انما وجب لاجل ضرورة انما وجب لاجل ماذا؟

هذا في المتن افضل. انما وجب لاجل ضرورة القراءة تحريك اللسان وجب لاجل ضرورة القراءة. امرار الموسى وجب لاجل -

[00:07:10](#)

دورات الحلق مران الموسى في في الذكر وجب لاجل ضرورة القطع. فلما انتفت لما سقط الاصل سقط ما هو من ضرورته سقط

الاصل وماذا؟ الحلق وتحريك اللسان من لا عفوا ليس الاصل. سخط الاصل الذي هو ماذا الكلام؟ ها؟ والحلق لانه ليس عنده شعر -

[00:07:38](#)

والختان لانه ليس عنده قلفة يختنها. سقط الذي هو من ضرتي فهمت هذا؟ قال واوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو

ضعيف جدا. لماذا قال خاصة؟ لان القاضي لا يوافق المالكية والشفاعة في امراء لموسى مثلا - [00:07:58](#)

هل هو ضعيف جدا. ثم قال الشيخ في الحاشية ماذا ذكر كلاما ثم قال آآ ايوا كذلك الانسان المحرم بحج او عمرة يلزم الحلق لتحلل.

اما لو كان اصل ما له شعر ابدا. اكمل طيب. فليقال له لابد من امرأة - [00:08:14](#)

موسى على جلدك لا يلزمه ابدا. ولو كان له شعر فليلزم يمر عليه الموسيقى يلزم. لان امرار الموسيقى على الشعر من لا شعر وصلة لا مقصود. نعم. فاصبح الوسيلة واجبة لان المقصود لن يتحقق الا بها. فاذا علم المقصود من عدمة الوسيلة. ماذا تقول - [00:08:34](#) ومعلوم ان تعليق لسان وشفيتين عدم ماذا يعني كالعدم؟ كالعدم لان الاخرس عندما يحرك لسانه لن تخرج مخارج حروف. الاخرس ما هو العدم؟ لان المقصود معدوم. ما هو المقصود؟ الصوت ان يسمع نفسه لانه يجب عليه في الصلاة ماذا؟ ان يسلم. ان يحرك لسانه. اما ان يسمع نفسه واما ان يحرك - [00:08:53](#)

رسالة على خلاف بين اهل العلم. تمام؟ لكن الحد الادنى ماذا؟ ان يحرك لسانه. لماذا يحرك لسانه لينطق بالمخارج؟ طب هل الاخرس يستطيع ان ينطق المخارج لا يتكلم اصلا. ماذا؟ جيد. الميسور لا يسقط بالمعصور. الميسور لا يسقط بالمعصور - [00:09:17](#) اخذت هذه القاعدة من قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه. فالميسور لابد ان يكون ماذا؟ مأمورا به. لابد ان يكون مأمورا به. هل عندك امر بتحريك اللسان - [00:09:37](#)

قد عندك امر بالكلام. الميسور يسقط بالمعصور لابد ان يكون الميسور ماذا؟ داخلا في المأمور هل انت عندك امر بالكلام ام امر بتحريك اللسان؟ خلاص اذا هذا الماسون ليس مأمورا به. ده كلام لا يأتي الا بتحريك اللسان. نعم؟ امال يأتي بالواجب؟ جيد - [00:09:49](#)

اذا كان قصد المقصود اعطيك مثال الان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يمكن ان تذهب الى الحج ابدا الا راكبا او ماشيا. هل يمكن ان تذهب طائرا - [00:10:08](#)

خلاص يلزمك ان تقول لا يجوز السفر بالطائرة لان هذه وسيلة جديدة. فهمت؟ فالميسور لا يسقط قاعدة صحيحة. لكن اي ميسور الميسور الذي قصد الامر به. الميسور المقصود للشارع. اما امران الموسيقى اللي هو المقصود للشارع. سؤال هل هو مقصود للشارع؟ ليس مقصودا. تحريك اللسان - [00:10:21](#)

ليس مقصودا للشارع فالميسور لا يسقط بالمعصور هذا مأخوذ من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامره فاتوا منه ما استطعتم. نعم. لابد ان يكون هذا الميسور ماذا؟ مقصودا للشارع. مطلوبيا - [00:10:40](#)

لانه قد يتحقق مقصود الشارع بدون هذه الوسيلة اصلا بدون هذه الوسيلة اصلا قد يتحقق مقصود الشارع. يعني مثلا نقول يجب على الانسان ان يبحث عن الماء ليتوضأ هل نقول البحث عن الماء نفسه؟ مقصود - [00:10:52](#)

مقصود لا ليس مقصود. لذلك هم تكلموا عن ماذا؟ مسألة من فرع لها. اختلفوا في مسألة. سؤال يكون فتح ذكرا لفرع اخر. يصلح فرع مسألة ماذا؟ هل لو غلب على ظنه عدم وجود الماء؟ يجب ان يخرج ويبحث؟ نعم. الجمهور يقول لا يجب - [00:11:13](#)

وبعض اهل العلم الشافعي قالوا يجب يجب ان يخرج لانهم جعلوا البحث ماذا؟ المقصود هو ليس مقصود اصلا فهمت؟ اشكال يا شيخ؟ يعني انت متأكد الان انت في الساعة الثانية في الليل؟ ومتأكد ان - [00:11:33](#)

دكاكين مغلقة ولا تستطيع ان تشتري الماء. ولا يجدك في مكانك دكان يفتح في الليل. ولن تذهب الى الناس تطرق عليهم باب توقدهم في الليل هذا فيه مشقة فخلاص تيمم وانت في البيت والماء مقطوع تيمم ولا تنزل الى الشارع. لان للنزول الى الشارع هذا وسيلة ليست مقصودة - [00:11:47](#)

طيب واذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بالشيء هو على عمومهما صحيح العمومي. الا فروع اختلفوا فيها فروع اختلفوا فيها مثلا آآ من وجد مال قليلا هل يتيمم؟ نعم. هو حز الزبي اول قسم الاول هو اصلا لم يدخل - [00:12:06](#)

لانه وسيلة محضة. نعم. ليس مأمورا به اصلا. نعم. القسم الاول ليس داخلا اصلا. ليس داخلا في المأمور. نعم. كذلك الختام انسان ولد مختونا وهذا يحدث انا شاهدت عددا من الناس يولدون مختونين. هذا الذي ولد مختون لا نقول يجب ان - [00:12:29](#)

على الخلفة بالموسى. فاني اخشى ان يغلط هذا الخاتم ويقطع حشمة. حشفة. واذا كان القلفة موجود يمر الموس عليها ويقطعها. لكن اذا ولد مختونا لا يجب لانها وسيلة محضة بالنسبة هذا الكتاب يحتاج الى تلخيص لكي تنتفي عليه لمدة تلخص القواعد. ممكن تذكر

ما لا القاعدة تذكر مسال واحد على كل فرع - [00:12:49](#)

على كل اصيلاد مثلا هذا اربعة اقسام تذكر تكتب القسم وتكتب مثال. نعم هل يجوز ختام باللازر او هو فيه نوع من الكي يعني وهناك خلاف بين اهل العلم في يصطحبن الكية - [00:13:17](#)

ليس محرما لان النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث سيدنا مسلم كوا اسعد ابن زرارة من ذات الجنب وقوله انا وامتي عن الكي هذا نهى ماذا اي كرهه ليس له تحريم. مم. فالليزر يدخل في الكي وهو جاهز للحاجة. نعم. فهذا امسلة هنا نعم ورد حسنة - [00:13:33](#)
في بحث الماء هو الان مأمور ان يأتي بالبحث عن مأمور بان يتوضأ مأمور بالماء. رأيت انه لو لو اتاه انت لا تجد اي ماء صح؟ مم الذي يدل البحث وسيلة محضة ليس مقصودا. ان تلتجئي وفجأة طرق عليك الباب في الليل وقال لك شخص - [00:13:52](#)
هادي دجاجة هاديا ولا يعرف انك تبحث عن الماء. هل انت بحثت الان؟ لا. لم تبحث. جاءك هكذا. فتتوضأ. فهمت؟ البحث عن الوسيلة ليس مقصودا. انا ماذا؟ تعمل بغائبة الظن. لو - [00:14:18](#)

الاب على ظنك لان غلبة الظن تجني مجرى اليقين في الاحكام. غلب على ظنك انك لن تجد الماء فيكون البحث مع عبثا غلب على ظنك انك لن تستطيع الاجتهاد في القبلة. انت ليس عندك اي علم بالقبلة وانت في الصحراء - [00:14:28](#)
لا تجتهد لانك لا تعرف يعني فهمت؟ ليس عندك مرجح يرجح ليس عندك اي وسائل ترجيح. فخلاص كيف تجتهد تظن الى اي اتجاه وصلت الى صحيح لكن لو جلست تجتهد على اي اساس ستجتهد ليس عندك اي علم تجتهد به. فالاجتهاد ليس مقصودا في ذاته انما هو وسيلة. نعم. اذا قاعدة يا شيخ ماذا يتم واجب النبي فهو واجب - [00:14:42](#)
القاعدة صحيحة ما لا يتم الواجب الا به فواجب صحيحة. اذا غلب على ظنك ان هذا الذي سيتم به الواجب سيؤدي الى الواجب على ظنك انك ستذهب الى الدكان تجد ماء يجب ان تذهب الى الدكان. اما اذا غلب على ظنك ان هذا الذي هذه الوسيلة لن تحصلها - [00:15:04](#)

فيكون البحث عنها عبثا. فانت فانت لا ما القاعدة الصحيحة طبعا ما لا يتم بالواجب الا به فهو واجب انت تعلم انك لو ذهبت الى الدكان ستجد الماء يجب ان تذهب الى الدكان لتشتري الماء. لكن انت الان يغلب على ظنك او تتيقن انه لا يوجد دكاكين مفتوحة - [00:15:23](#)

ليس له المقصود هو الان المقصود ليس مقصود غير محض هذا القصد يكون محض او غير محض. اذا غلب على ظنك ان كل في كل حال هو قصد محض. هذه وسيلة محضة. وسيلة محضة. اما انها وسيلة - [00:15:39](#)

ليست تعبدية. الذهاب هذا نفسه ليس عبادة. متى تؤجر عليه اذا تبع الماء يعني الان ممكن شخص يقول معنى ذلك ان الوسيلة المحضة اللي اجر عليها الانسان لا يؤجر عليها اذا حققت الغاية. فهمت؟ يعني مثلا متى ستؤجر - [00:15:58](#)
الذهاب للدكان الى اشتريتها بفعل ما فهمت؟ طيب طيب يقال القسم الثاني. يقول ابن رجب رحمه الله القسم الثاني ما وجب طبعا لغيره وهو نوعان احدهم. اذا ما هو الاول؟ المقبول ليس - [00:16:13](#)

اصولنا في العبادة منه وسيلة واحدة. مكانها وسيلة واحدة. مكانها وسيلة محضة. الثاني ما وجب تبعا لغيره. نعم. وهو نوعان احدهما ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء. فاذا قتلت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الاخر ام لا؟ على وجهين - [00:16:32](#)

ما عند الاصحاب الوجوه. وهو ظاهر كلام احمد واختيار القاضي في كتاب الحج من خلفه انه يستحب. وحمل كلام احمد على استحباب. وهذا اذا بقي شيء من عبادته كما في الوضوء - [00:16:52](#)

اما اذا لم يبقى الشين بالكلية سقطت طبعا. كامسك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من ابيح له الفطر باتفاق مرة ثانية. قال القسم الثاني ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان. احدهما ماذا؟ مكان وجوب احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها. هذا فيه نظر. لماذا فيه نظر - [00:17:07](#)

من قال ان غسل المرفقين احتياطا للعبادة. نعم. مذهب الائمة الاربعة ان نغث منغقيه ماذا؟ واجب من واجبات الوضوء. داخل في في

اليد نعم بقوله تعالى وايديكم الى المرافق وان كان اختلفوا في لفظ الى هل ما بعده يدخل فيما قبله ام لا؟ في هذه الاية داخل لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في - [00:17:27](#)

توضاً حتى اشرع في العضد. معنى ذلك انه كان يغسل المدى مرفقيه. ولم يرد ابدا ان النبي عليه الصلاة والسلام توضاً ولم يغسل المرفقين. واضح هذا طيب هو يقول على كل حال. ما كان وجوب احتياطا للعبادة. ده لو سلمنا بهذا ان نغسل المرفقين احتياطاً

للعبادة كغسل المرفقين في الوضوء. فاذا قطعت اليد من المرفق - [00:17:47](#)

قطعت من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الاخر؟ معنى المرفق الاخر يعني. يعني المرفق هذا قطع نصفين وبقي رأسه في اليد.

هل يجب ان تغسل يد الجزء ام لا الازهر؟ نعم انه يجب. لكن هنا ليس على وجوب الاحتياط - [00:18:08](#)

ليس على سبيل الاحتياط انما على سبيل المادة اذا مررتكم بامري فاتوا منه ما استطعتم. كما ان الرجل لو قطعت كفه لابد ان يغسل

يده. لو قطعت نصف ساعده لابد ان يغسل الباقي - [00:18:27](#)

هكذا. فاذا قطع تيمم قال فيها قولان اشهرهما عند الاصحاب الوجوب وهو ظاهر كلام احمد. واختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه الا يستحب كلام احمد على الاستحباب. وهذا اذا بقي شيء من العبادة كما في وضوء اقطع. لابد ان يبقى شيء من الادي. اما لو

قطع كل المرفق. خلاص سقط كله. اما اذا لم يبقى شيء - [00:18:37](#)

الكلية سقط التبع الذي وماد رأس المرفق كامسك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من ابيح له الفطر بالاتفاق ما المعنى؟ يعني

شخص ابيح له الفطر انه مسافر حائط. امرأة حائط. مثل اسد. حائط - [00:18:57](#)

نعم هل نقول لها هي حائط في الليل الان هل نقول لها؟ نعم؟ لا بد ان تمسكي لان الاصل الان. قال تعالى وكلوا واشربوا حتى تبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الليل - [00:19:20](#)

طيب معنى ذلك انك لكي تمسك لابد لكي تصوم لابد ان تمسك جزء من الليل صح؟ مفهوم الكلام اللي لسه مفهوم ده؟ مفهوم مفهوم.

لكي تصوم لابد ان تمسك جزءا من الليل ولو ثانية واحدة - [00:19:33](#)

هل يجب على من ابيح له الفطر ان يمسك جزء من الليل؟ لا يجب لقي مأذون له في الفطر انماذور له في الفطر. قال كامسك جزء من

الليل في الصوم فلا يلزم. لا يجب على من ابيح له الفطر - [00:19:51](#)

الاتفاق باتفاق اهل العلم. من يجب عليه صوم اه عليه ان يمسك قبل وقت وجهه لحظات ليس معنى ليس معنى انه يفعل كما يفعل

الناس الان. آآ يعني عندنا مدفع اسمه مدفع الامسك. سمعتم هذا؟ يدلون مدفع - [00:20:06](#)

قبل الفجر بنصف سعادة بدعة لأ لكن لابد ان تمسك ولو بلحظة. يعني انت انت كالساعة ان الفجر مثلا في الرابعة والنصف لابد ان

تمسك قبلها بلحظة. لكن هل يجوز ان تشرب في اثناء الاذان؟ هذه مسألة اخرى فيها خلاف بين اهل العلم. ان تشرب وتاكل في ادمان

الاذان. مسألة اخرى. اما الاربعة لا يجدون - [00:20:25](#)

وهذا مدى بعض التابعين. مسألة اخرى هذه. الصحيح انه لابد ماذا؟ ان تمسك جزء من الليل ولو يسير جدا تحقق لك الصوت. فهمت

هذا؟ طيب. يلا بجواز الاكل والشرب اثناء الاذان هناك حديث في هذا. ولكن الجمهور تأول اهو. مش كده؟ لو وضع يد مثلا بالمرفق -

[00:20:46](#)

الان هذا الدخل صار ظاهرا لموازنة باصله. لا لا تجمع غزل الداخل. عندما تقطع من المرفق يتكلم هذا العضم الخارجي قطع نصفين

فبقي جزء الى المرفق ظاهر وجزء قطع. طيب لماذا قال ان ينفق الاخر - [00:21:03](#)

المرفق الاخر لان المرفق هذا قطع نصفين. ليس المرفق الاخر في اليد الاخرى ليس مقصود هذا. مفسر. نفس اليد. المفصل قطع جزء

فبقي جزء من المفصل. فهمت؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:21:21](#)

اين القاضي في كتاب اختيار القاضي في كتاب الحج؟ القاضي ايه يعني جيد انك تسأل يعني لا تتجاوز شيء الا ان تفهمه تماما.

واختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه انه يستحب. يستحب ماذا؟ غسل الجزء الباقي من المرفق - [00:21:31](#)

وحمل كلام احمد على استحباب يعني القاضي فسر نص احمد بوجوب الغسل حمله على ماذا؟ على الاستحباب. هذا اذا بقي شيء من

العبادة كما في بقي شيء من موضع العبادة. موضع العبادة. يعني لما قطع المرفق بقي شيء ما له؟ المقصود منه اللي بدعي من موضع العبادة. فهمت؟ هنا مضاف محذوف. بقي شيء - [00:21:51](#)

العبادة ان بقي شيء من موضع العبادة الواجب هو ماذا؟ جزء من المرفق. مفهوم ماذا؟ اما اذا لم يبق شيء بالكلية قطع المرفق كله سقط. التبع. لا يجب ان يغسل - [00:22:11](#)

شينا. واضح هذا؟ طيب. ازفر للذكر كان ساكت جزء من الليل. واصلا لمازا يمسك اذا كان ابيح له الفكر وقل يعني قد يضل قد يضل احد. هم. انه ماذا؟ يجب عليه ان يمسك جزء من الليل لان هذا تبعا للنهار - [00:22:21](#)

وبعد ذلك يفطر. هذا ليس بصحيح. وان لقي الاتفاق على عدم الامساك. بل الصحيح ايضا من اقوال اهل العلم. الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم. ان من كان عنده عذر من باب الفائدة المذكورة دي مسألة اخرى يعني في الصيام. من كان عنده عذر للفطر - [00:22:39](#)

سم زال العذر في اسناء النهار لا يمسك. فهمت؟ فيها خلاف لكن السؤال الاول لا يمسك. وهذا مذهب ابن مسعود من الصحابة واختاره شيخ الاسلام والحنابلة انه ليمسك. لماذا قال ابن مسعود من اكل اول النهار فليقل اخره. مثاله ماذا - [00:22:57](#)

مثاله ماذا مثال ومن افطر وزال العذر. شخص كان مسافرا افطر ثم رجع الى بلدي في النار. هل نقول لابد ان تمسك باقي اليوم لا ممكن تلغز بهذه المسألة مسألة ماذا؟ رجل وامرأة مقيمان صحيح ان يجوز لهما الجماع في نهار رمضان - [00:23:12](#)
مقيمين ليسوا مسافرين صحن ليس مريضين. من هما؟ وزوج رجاء. او زوجها رجع او كلاهما صحيح ان كانا مسافرين ثم رجعا الذي يقول الامساك الذي ابيح له الفطر كأنه يقصد لو زال هذا العذر - [00:23:30](#)

في وقت الفجر لكي يحتد لو زين هذا الرجل في وقت الفجر لابد ان يمسك. مم جزء من الليل. نعم يقول ان رجب والثاني ما وجب ان طبعا لغيره على وجه التكميل واللاحق. مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج. فالمشروع انه - [00:23:50](#)
لا يلزمه لان ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة. فلا يلزم من لم يقف بها. وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى بلزوم لان لان عبادات في نفسها مستقلة يقول الشيخ سمين رحمه الله الصواب لمن فاته الحج ان لا يبیت بمنى بلا شك. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة - [00:24:12](#)

فتوى الحج ما بعد فتوى الحج يعني؟ لم يوجد اعظم. ليه ما هو لم يدرك عرفة؟ فتوا بقبة عرفة. متى يفوت الحج اذا لم يقف بعرفة؟ ومتى ينتهي القبة عرفة عند طلوع - [00:24:42](#)

فجر يوم النحر. لوقف قبل الفجر بدقة حج تم حجه. نعم. فاذا فات الوقوف فلا يقال له لا بد ان تبيت في منى. او ان ترمي الجمار لان ليس عبادة الا في الحج. والحج قد فيكون عبثا - [00:24:52](#)

هل يجوز قضاء امه في اعمل خلاف بين اهل العلم. نعم الجمهور يقولون ماذا؟ من فاته الحج يعني الفوات قد هناك فواكه وهناك احصار. نعم. وهناك الاحصاء ان يمنع والفوات ان ينام عن لا يذهب لعرفة. وهناك تلبس بناقض كأنه يجمع. هؤلاء الثلاثة في الفوات والاحصان والجماع قبل التحلل الاول كله يجيبون عليه ماذا - [00:25:09](#)

القدرة نعم وذهب بعض اهل القضاء في العام التالي. وذهب بعض اهل العلم وهذا المدى فيه قوة. الى انه لا يجب عليه القضاء الا اذا كانت حجة الاسلام حتى لو كان حاجا نافلا. فهمت؟ طيب. هل من رجب ومن امسلة ذلك لمريض اذا عجز في الصلاة عن موضع - [00:25:35](#)

وجهه على الارض وقدر على وجه بقية الاعضاء السجود فانه لا يلزمه ذلك على الصحيح. لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكميلا لأ. كما في يعني الفرع الاول صحيح. ما هو الفرع الاول - [00:25:57](#)

لا يجب المبيت ولا يعرفه. طب هل يقال الفرع الثاني مثله؟ لا. طيب ولان النوع الثاني ماذا؟ ما وجب تبعا لغيره على وجه التكميل والنواحي يعني احفظ العنوان حتى تلحق الفرع بالعنوان. ما وجب تبعا لغيره. قلنا ماذا؟ رمي الجمار والمديد بمنى وجب تبعا للقبة - [00:26:12](#)

على وجه التكميلي ولا واحد. الاصل هو ماذا؟ هو عرفة. ولا رمي الجمار والمبيت هذا لا وحق. طب كذلك يقول ماذا؟ الاصل في السجود هو ماذا؟ الوجه والكفان والقدمان والركبتان لواحق. فمن عجز ان من عن من عجز عن ان يضع وجهه على الارض عنده جرح في رأسه او الطبيب قال - [00:26:32](#)

له مثلا لا آآ تميل اجري عملية في عين الطبقة لولا تسجد هل يصلي على الكرسي ولا يضع كفيه على الارض ولا ركبتيه على الارض لانه سقط الاصل فسقطت اللواحق - [00:26:53](#)

ان نقول لا اذ يصلي جالسا على الارض في السجود ويضع كفيه على الارض بجواره حتى يكون ماذا؟ قد سجد على ستة اعضاء وبقي عضو واحد فهذا مبني هذا خلاف مبني على خلاف بين اهل العلم. المعتمد في المدى ماذا يسقط عنه باقي الاعضاء - [00:27:08](#) لكن الاظهر والاحوط انه لا يسقط عنه باقي الاعضاء. لماذا؟ لانه من قال ان باقي الاعضاء لواحق النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في الصحيحين قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء - [00:27:28](#)

وقال الجبهة وشر بيده الانف والكفان والركبتان والقدمين. نشهد ان الحديث ماذا؟ انه سوى بين الاعضاء السبعة. سوى بين الاعضاء السبعة. وان كان في اللغة السجود في الوجود على الارض. لكن السجود في الشرع خالف اللغة. والدلالة الشرعية مقدمة على الدلالة اللغوية. فهتم لماذا يعني هذا البلد فيه نظرا؟ فيقول ما نام من امثلة ذلك ماذا المريض اذ عجز في الصلاة - [00:27:41](#)

وقدر على وضع بقية الاعضاء للسجود فانه لا يلزمه ذلك على الصحيح في المذهب. لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكبيلها له. الاشكال في هذه العبارة الاخيرة - [00:28:02](#)

المخالف لا يسلم بها. من قال الله وجب تبعه. المخالف لا يقول له. النبي عليه الصلاة والسلام سوى بين الاعضاء السبعة. لذلك الشيخ قال في الحاشية ماذا؟ قال الشيخ عثيمين رحمه الله هذا - [00:28:16](#)

والصواب ان العجزة عن السجود على الوجه ان لم يتمكن من الذنوب ومن الارض فيسقط عنه السجود. وان كان يتمكن من الغنم من الارض فيجب عليه ان يسجد على بقية الاعضاء. لان الذنوب الى السجود اقرب منه الى الجلوس. والصواب في هذه المسألة خلاف ما اطلقه المؤلف رحمه الله - [00:28:26](#)

اي انه اذا كان قريبا من السجود بحيث تكون هيئته كهيئة الساجد ولكن لا يتمكن من مس جبهة الارض فانه يجب عليه ان يسجد وببقية اعضاءه في السجود والا فلا. قلنا الميسور لا يسقط بالمعصور. نعم. لان مأمور به امرت ان اسجد. مأمور بوضع اليدين -

[00:28:46](#)

وضع الركبتين فهذا ليس وسيلة محضة وليس من القسم ليس من القسم الاول ليس وسيلة واحدة. وليس من القسم الثاني الذي هو ماذا؟ مكملات وتبعية. لا ومأمور به استقلالاً. فاذا كان مأمور به استقلالاً فلا يثبت. خلاف معتبر يعني في هذه المسألة يا شيخ وضع

الرجلين او - [00:29:06](#)

على المدام من المكملات على المذهب لكن عند الشيخ الذي يختاره ماذا؟ انه لابد ان يرى. طب انا ده خلاف مؤثر كثير من الناس يفعل هذا ينتج كثيرا من الناس الذي لا يستطيع السجود يصلي على كرسي - [00:29:27](#)

تكون صلواته باطلة عند من قال هذا. لكن طبعا هو اذا قلد مذهباً خلاص يعني. والقسم الثالث قال ابن رجب رحمه الله والقسم الثالث

ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسي بانفراده. او هو غير مأمور به لضرورة. فالاول كالصوم بعد اليوم لمن قدر - [00:29:42](#) عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه بغير خلاف والثاني كعتق بعد الرقبة في الكفارة. فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل. لان الشرع

قصده تكميل العتق مهما ولهذا الشارع وقال ليس لله الشريك فلا يشرع عتق بعد الرقبة. قال - [00:30:02](#)

القسم السالم هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده او هو غير مأمور به لضرورة. قسمان الان ما هو جزء من العبادة؟

وليس العبادة في نفسه بالانفراد. هذا قسم. الاول كصوم بعض اليوم - [00:30:27](#)

جزء من العبادة صح؟ هم. وليس بعبادة في نفسه بانفراده. هل يوجد في صيام صيام بعد يوم؟ طيب لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه بغير خلاف. يعني الان مثلا الشخص المريض. ولكن يستطيع ان يصوم ست ساعات. هل نقول له صمت صوم ست ساعات ثم

افطر؟ لا. لان البعض هذا لا يتعدى - [00:30:46](#)

طيب القسم الثاني ماذا؟ غير مأمور به لضرورة الثاني وهو غير المأمور به لضرورة. قال كعتق بعض الرقبة في الكفارة يعني الاية انت لا تستطيع ان تعتق رقبة كاملة في كفارة اليمين. معك ثمن نصف رقبة. هل تعتق نصف العبد؟ تشتري نصف العبد وتعتق النصف؟ لا لا -

[00:31:03](#)

فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل. لان الشارع قصر تكميل العتق قصده تكميل العتق مهما امكن كان شرع السيراية والسعاية

وقال ليس لله شريك فلا يشرع عتق بعض الرقبة. الشيخ له تعليق على هذا يخالف ابن رجب في هذا اقرأ التعليق - [00:31:27](#)

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال المؤلف رحمه الله ان على من اعتق نصفه ان يسعى من زكاة ما بقي من رقه وهذا غلط ليس

بالصحيح. كأنه يعني من اعتق نصفه السعي يتضح الكلام. شيخ يقول ان هناك فرق بين الساعية والسراية سيتكلم - [00:31:47](#)

من هذا الان؟ لا. ما معنى يسعى؟ يعني ابن الاجل يقول من اعتق ناس ولا بد ان يسعى ليجمع الزكاة ليكون حرا تاما. طيب. قال

السعاية سيتكلم سيأتي هذا الفرع. يسعى من زكاة - [00:32:05](#)

نعم ببشمل الزكاة. النبي عليه الصلاة والسلام قال استسعي غير مشقوق عليه. الاستسعاء له معنيان. اما ان يعمل هو يعمل حتى يسد

ثمن نصفه الاخر. ويرفع سيده يده عنه في الاكتساب. واما ان يذهب ليجمع الزكاة - [00:32:25](#)

المكاتب له حق في الزكاة وفي الرخاء السعاية اذا اعتق بعض الشركاء نصيبه ولم يكن للشريك الاخر ما يوفي به بقية الثمن. فهذه

السعاية يعني ايها عبد اعتق شركا له؟ ايما رجل اعتق شركا له في عبد؟ نعم؟ قوم عليه قيمة عدل ثم - [00:32:45](#)

اعطي شركاؤه حصصه والا فقد عتق منه ما عتق. هذا معنى الحديث في الصحيحين. معناه ماذا؟ ايما عبد اعتق شركا له في العبد. انا

وانت كان عندنا عبد زيد. ونعتقد - [00:33:09](#)

نصيبي اعتقت نصفه. الشريعة توجب علي ان اشترى نصيبك ايضا واعتقه. بشرط ان اكون ماذا؟ غنيا. طب لم تكن لم اكن غنيا خلاص

نصفه معتق. اختلف اهل العلم هل يجب على العبد - [00:33:22](#)

هل يجب على علي الشريك الثاني ان يأذن العدل في السعاية؟ الصحيح نعم هو ما دام الحنابلة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في

في الحديث الاخر بارك الله في اخر في الصحيح قال والا واستسعي غير مشقوق عليه. معنى استسعي غير مشقوق عليه يعني يطلب

منه ان يعمل - [00:33:37](#)

ولا يبالغ سيده في ماذا؟ في قيمته يبالغ فيه قيمته لان المالك له ان يبيع آآ عبده بما يريد لكن لا يبالغ في الثمن لا يشق عليه في الثمن

الطيب. ويقول السعاية اذ اعتق بعض الشركاء نصيبه ولم يكن - [00:33:54](#)

كل شريك اخر ما يوفي به بقية الثمن وفقير. فهذه هي السعاية. طيب يسعى العبد في ماذا؟ في جمع المال ليعتق النصف الاخر. اما

اذا اعتق الانسان جزءا من عبده - [00:34:07](#)

المملوك. اذا السعاية لابد ان يكون فيها ماذا؟ شركة. اما ليس فيها شركة. انا عندي عفا انا املكه وحدي. فاعتقت نصفا فانه يسري

رغما عنه. فهمت؟ لو انا عندي عبد اعتقد النصف وقلت نصفه حر. رغما عني اصبح ماذا؟ كله حر. اذا السراء يغير السعاية. السعاية في

- [00:34:17](#)

والسراء في ماذا في غير الشركة. طيب. قال واما اذا اعتق الانسان جزءا من عبد المملوك فانه يسري الى البقيع. لماذا يسري الى

البقية؟ لان الشريعة تتشوف العتق طيب؟ قال وهذه السيرويا تتطلع تحب العتق. لماذا تحب العتق؟ كل الكفارات كفارات كثيرة

كفارات عتق كفارة اليمين الظهار الجماع - [00:34:37](#)

في نهار رمضان. وهذه السرايا مثلا بيني وبينك رجل ويشرح يعني معنى السرايا. بيني وبينك بيني وبين رجل عبد نصف الولي نصف.

فاعتقت نصفي الذي لي من هذا العبد اذا اعتقت صار الى البقية اعتق كله. وجب علي لشريكي قيمة النصف. اذ كنت فقيرا ما عندي

شيء فانه يعتق العبد كله ولكن يستسعي - [00:34:57](#)

فيما بقي هذا المذهب عند الحنابل. يقال له اذهب واكتسب واوفي لسيدك او في سيدك الذي لم يعتقك هذه السعاية فتفسير السعاية

هي الحكم بسرمان العتق لباقيه تبعا لعتق بعضه السابق. واما سراي فرجل له عبد كامل - [00:35:24](#)
هناك خطأ من يصححه فوق وقال وهذه السيراية مثلا بيني وبين رجل عبد وله نصف وليه نصف؟ ما هو الخطأ؟ لازم ان يكمن. ودي
السعاية كل السرايا وعرف السرايا قال السرايا ماذا - [00:35:42](#)

هم تفسير للسعاية ممكن نقول ماذا؟ فانه يسري للبقية وهذه السرايا. خلاص نقطة. الاشكال في الفاصلة. الاشكال في المادة في
الفاصلة. انه يفهم ان هذا المثال شرح للسرايا فهتم انتر كلام. اه. اما لو زعلته نقطة خلاص هذا كلام مستأنف. ما ما الفرق مرة اخرى
بين السعي والسروال؟ ما الفرق؟ ما الفرق؟ السرايا تكون في غير الشريعة - [00:36:05](#)
الساعية تكون في الشركة. قال مثلا بيني وبين رجل هو لن يذكر مثال للسراية من الساعات؟ لسة علي. للسعاية. فاذا لا ينفع ان يكون
هذه السرايا مثلا لا. فتقول هذه - [00:36:38](#)

كما قال محمد هي الافضل هذا افضل من ان تغير الكلمة يعني. يعني هذه الصلة تضع نقطة ليس فاصلا. حتى لا يظن ان هذا المثل
شرح للسرايا. مفهوم؟ طيب طيب خلاص الكلام ده كده مفهوم حتى هنا؟ اذهب واكتسب واوفي سيدك الذي لم يعطك هذه الساعية
فتفسير الساعية هي الحكم بسرمان العتق لباقيه تبعا لعتق بعضه السابق. اما السراء فرجل له - [00:36:48](#)

كامل فاعتق نصف العبد. قلنا لماذا تعتق النصف؟ قال النصف يبقى لي. نقول يسري العتق الى جميعه رغما عنك. سواء كنت غنيا او
فقيرا. لانك انت تملك كل العبد مفهوم الكلام؟ هم. طيب. طيب. حتى لو قال له اصبعك يعني حب حب. لانه لا نفس الشيء. لو قال -
[00:37:11](#)

واحد على الف ميحا حر. كما في الطلاق الطلاق يسري. لو قال للرجل لامرأته اسبوعك طالق. تطلق كلها باتفاق. نعم في فرق بين
الشعائر لا يفرق انا قلت اسبوع كان لم يقل شعارك. نعم. الذي ينفصل حال السلامة لا تطلق به. كالشعر كالشعر والضفر والريق والدمع -
[00:37:31](#)

نعم. قل ابن عثمان رحمه الله والخالصة ان السعاية ان يعتق الشريك الفقير نصيبه من العبد تسعى العبد لتحسين قيمة نصيب ما بقي
منه ليكون حرا. قال ابن رجب رحمه الله القسم الرابع - [00:37:50](#)

ما هو جزء من العباد؟ وهو عبادة مشروعة في نفسي. هذا المثال الذي تسأل عنه في قسم الراوي. ما هو جزء ما المرفق بين ما الفرق
بين الثالث والرابع ما الفرق الى الثالث والرابع؟ الادي الاول وسيلة محضة. الثاني مكملات كالبيان ما بين بمنى - [00:38:07](#)
لسه العبادة في نفسي. الرابع جزء من العبادة هو عبادة مشروعة في نفسه. طيب فيجب فعله اكمل هذا طيب يجب فعله عند تعذر
الفعل الجميع بغير خلافه. ويتفرع عليه مسائل كثيرة - [00:38:27](#)

منها العاجز عن القراءة يلزمه القيام. لانه وان كان مقصوده الاعظم القراءة لكنه ايضا مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة ولكن القيام
ليس جزء من القرآن. لذلك الشيخ قال هذا في الحاشية قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا الفرق فيه نظر لان القيامة ليس جزء -
[00:38:45](#)

من القراءة لان من عجز عن القراءة يلزمه القيام. ويقال هذه ليست عبادة واحدة. فالقيام شيء والقراءة شيء اخر. فالقراءة ليست
جزءا من القيام. ولهذا تجب على القاعد الذي لا يقدر على القيام. يعني هذا الفرع اللي يصلح مثال للقسم الرابع - [00:39:05](#)
العاجز عن القراءة يلزمه القيام. احنا بنتكلم عن مدى الان. ما هو جزء من العبادة؟ هل القيام جزء من القراءة؟ لا. الا ترى ان القاعدة
تلزمه القراءة اصلك طيب طيب المثال الثاني صحيح قال ومنها ومنها من عجز عن بعد الفاتحة لزمه الاتيان بالباقي بعض الفاتحة
جزء منها - [00:39:25](#)

يعني لا شخص لا يحفظ اسلم الان ولا يحفظ من الفاتحة الا الحمد لله رب العالمين. ماذا يفعل؟ يكرر يكررها سبع مرات يكرره على
قدر الفاتحة يحفظ ايتين يكررها على قدر السبع ايات وهكذا. نعم. ثم قلنا يعني السكوع. نعم يلزمه. يلزمه. لو كان - [00:39:45](#)
يستطيع ان ينحني انحاء اقرب منه الى الركوع الى القيم يلزمه. لان هذا جزء العبادة الامثلة لا تنحصر. امثلة كثيرة جدا. نعم. كامل
او او يجلس ويركع ثانيا. الان هم قالوا ان الرجل - [00:40:10](#)

مثال قالوا في القيام مثلا اعطيك مثال في القيام مثلا. قال في القيام ماذا؟ قالوا في القيام يلزمه ان يقوم وا ايمن طيب الان هو آ لو لا يستطيع ان يقوم الا اذا يستند على الحائط قالوا يجب ان يستند الى الحائط - [00:40:27](#)

يجب ان يستند ان طالما ان القيام لا يشق عليه عند الاستناد الى الحرب. او يستند الى عصا. لا يصلي جالسا الا انشق عليه القيام. لكن لو استطاع ان وسيلة يقوم بها ولا يشق عليه القيام كالاستناد يجب عليه. يجب عليه. نعم. طيب قل للشيخ ابن سعيد - [00:40:44](#)

وهذا الصحيح اذا عجز عن بعد الفاتحة ولو قال ولو قال المؤلف رحم الله لزمه الاتيان بما قدر عليه منها لكان اولى يعني اذا قال من عجز عن بعد الفاتحة لزم الاتيان بالباقي فالصحيح ان قصده المقدور عليه لكن لو صرح به لكان - [00:41:04](#)

فهمت الكلام؟ ان اولى ان يقول يعني مقدور علينا كان الامر قريب يعني. نعم. ووجه ذلك ان قراءة بعد الفاتحة السجود ما المقصود بالركوع؟ ما المقصود بالركوع؟ المقصود بالركوع الانحناء؟ نعم الانحناء فالانحناء هذا ركوع - [00:41:24](#)

صح؟ نعم. فعليك ان تكون اقرب الى الركوع منك الى؟ القيامة. القيام. الا ترى انهم قالوا لو كان يصلي جالسا الركوع والسجود. كيف يؤمن؟ يؤمن بالركوع والسجود اخفض من الركوع. مع ان هذا ليس ركوع. لانه ماذا؟ يشابه هيئة الركوع - [00:41:52](#)

كل ابن رجب رحمه الله ومنها من عجز عن بعد غسل الجنابة يلزم الاتيان بما قدر منه لان تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل بعض الاعضاء الوضوء كما يشرع للجنب اذا اراد النوم ملوط او الاكل ويستبيح به لبث في المسجد عندنا - [00:42:11](#)

ووقع التردد في مسائل اخرى. طيب منها من عجز عن بعض غسل الجنابة. يلزمه الاتيان بما قدر منه. كيف يعجز اما ان يعجز لمرض بعض اعضائه فلا بد ان يغسل السليم. واما ان يعجز لقلّة المال. فلا بد ان يغسل - [00:42:32](#)

بالماء القليل وبتييمم للباقي ففهمت؟ لماذا؟ قالوا لان جزء العبادة هنا ماذا؟ ها جزء العبادة هنا ماذا؟ عبادة النفس. عبادة. جزء العبادة هنا ماذا؟ عبادة. ففهمت هذه المسألة طيب لكن في الوضوء فيه خلاف في المذهب - [00:42:53](#)

الغوص لسه فيه خلاف طب لماذا فرق بين الوضوء والغسل؟ لا اه هناك عضو واحد. قالوا ان الوضوء يشترط فيه الموالة. فلو انت غسلت بعض الاعضاء بالماء القليل زي ما انت للباقي لن تتحقق الموالة. اما الغسل التي تشترط فيه الموالة. ففهمت الفرق؟ طيب - [00:43:10](#)

قال ابن رجب رحمه الله ووقى تردد في مسائلنا قال باقي الكلام ماذا من عجز عن بعض غسل الجنابة يلزم الاتيان بما قدر منه لان تخفيف الجنابة مشروع ولو اصل بعض اعضاء الوضوء - [00:43:29](#)

كما يشرع للجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ او اذا رضى الوضوء او الاكل يتوضأ الحديس في الصحيحين حديس وضوء الجنب عند النوم والوطء والاكل في الصحيحين اما قول يستبيح به اللبث في المسجد عندنا هذا من مفردات المذهب - [00:43:41](#)

عند الحنابلة ان الجنب يمكث في المسجد اذا توضع. وهذا ورد عن بعض الصحابة. اما الجمهور يقولون لا. وابن حزم يقول يجوز اصلا ان يمكن في المسجد جنب او غير جنب - [00:43:58](#)

وادي مدى فيه قوة. وادي ابن حزم فيه قوة ليس هذا محل ذكر المسألة. لكن فقد اشير اليها نعم ابن رجب رحمه الله ووقع تردد في مسائل اخرى منها المحدث اذا وجد ما يكفي بعض اعضاءه ففي وجوب استعماله وجهان ومأخذ - [00:44:08](#)

من لا يراه واجبا اما ان الحدث الاسر لا يتباعد رفعه. فلا يحصل به مقصود او انه يتباعد لكنه الاخلال بالموالة انظر هنا قال الموالة فلكن في ماذا؟ في الوضوء في الغسل لا يوجد موالة. نعم. او ان - [00:44:24](#)

بعض الاعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض اعضاء الجنب كما تقدم. طيب اما ان الحدث قال ان نقرأه مرة اخرى قال من المعجز اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء فهو في وجوب استعمال وجهها في المذهب. وجاد غير روايتان يعني وجد للاصحاب. ومأخذ اي دليل من لا يراه واجبا - [00:44:44](#)

من لا يرى الوضوء بالماء القليل واجبا اما ان الحدث الاصغر لا يتباعد رفعه. لا ينفع ان يكون جزء مرفوع وجزء ليس مرفوعا. فلا يحصل به مقصود. او انه يتباعد. يتبعض رفعه - [00:45:04](#)

ولكن يقتل بالاخلال بالموالة وهذا التعليل اصح. انه يبطل بمذهب الاخلال بالموالة. اللي هي الموالة واجبة عند الجمهور. فلا يبقى له

فائدة. او ان هذا تعليم ثالث او ان غسل بعض اعضاء المحدث غير المشروع. فذكرت ثلاث تعليقات في المذهب في وجه الذين يقولون بعدم استخدام الماء القليل في الوضوء. ما هو - [00:45:17](#)

التعليل الثالث ان غسل بعض اعضاء المحدث غير مشروع. بخلاف غسل بعضه على الجنب. اين من اين هذا؟ عند الاكل. عند الاكل. يعني محدث لم يقل لنا الله لنا اغسل بعض اعضاءك في الحدث. لكن قال اغسل بعض اعضاءك وانت جنب. اذا كنت تنام وانت جنب تتوضأ. لكن لم يرد ماذا؟ اغسل بعض اعضاءك - [00:45:37](#)

المذهب ومذهب الهنابلة ومذهب الشافعية انه ماذا يتوضأ بالماء القديم. المالكية قالوا له هذه مسألة من مسائل خلاف قوي جدا بين اهل العلم. لهم فيه ادلة عقلية وادلة نقلية. من ادلة الذين يقولون بوجود الوضوء ماذا؟ العمومات - [00:45:57](#)

الله ما استطعت. فكيف يجيب الآخرون؟ يقول اتقوا الله ما استطعتم في العبادة التي يصح فعل بعضها اما لا ينفع ان يكون متوضئ نصف وضوء كذلك استدلت المالكية والاحلاف الذين يقولون بعدم الوضوء بالماء القليل. لانه لا يجوز ان يجمع بين الاصل والبدن - [00:46:15](#)

التيمم انه سيتوضأ ما عنده منه ليكفي الوجه واليدين فقط فسيغسل وجهه ويديه ثم يتيمم. يعني الذين يأكلون بالجمع بين الماء والتيمم وهم الحنابلة والشافعية. يقولون ماذا يفعل ماذا يفعل المضمون ده؟ يتوضأ. اه يتوضأ اولاً ثم يتيمم. لا ينفع ان يتيمم ثم يتوضأ. لماذا؟ لا حتى يكون فاقدا للماء. الحمد لله - [00:46:37](#)

فهمت؟ يتوضأ ويؤذن ثم يتيمم. لهم دين اخر قال لا يجوز الجمع قلنا المالكية والاحناف قالوا لا يجوز الجمع بين الجبل والمبدل. كيف اجاب الحنابلة والشافعي كيف اجيبه؟ فاقد الماء لا - [00:47:04](#)

اذا توضأ ولا جمع بين اصل وبدل. هم. الان التيمم بدل للوضوء. اما ان تيمم فقط او تتوضأ فقط. لا تستطيع ان تتوضأ اذا تيمم. انت جمعت بينك اصل وبدن. هو توضأ بما استطاع قيمهم عن يقول ليس هناك نظير في الشريعة للجمع بين الاصل والبدن - [00:47:18](#)

اجابوا الحنابلة والشافعي قالوا هذا هذا قال غير صحيحة. لان الذي يمسح على الخف يجمع بين الاصل والبدن. الاصل هو غسل الرجل والبدن والمسح. فهمت فانهم لهم مناقشات. حتى ان بعض المعاصرين يعني يتردد في المسألة. الشيخ الديبسي مواصلة الطهارة في اول كتاب رد حمادة ابن الحنابلة والاحناف في اخر كتاب رجهه - [00:47:38](#)

مسألة الخير فيها يعني قال ترددت المسألة وغيره. المسألة فيها خلاف قوي. طب ما هو الاحوط مسألة واحدة مسألة اخرى يتوضأ ويتيمم طبعاً. لحظة يتوضأ ويتيمم. يتوضأ اولاً وتيمم بعد ذلك. نعم. مسألة التباعد الوضوء يفيد مسلاً فقط في - [00:47:58](#)

بنمسي على الخفيلم اذا خلى مصر مسألة تباعد الوضوء ليس معنى هذا هنا يقول يعني مسألة تباعد الروض يفيد في المسح على الخفين. مسألة تباعد الوضوء ليست هي الدليل الوحيد في في ان خلع الخف لا ينقض الوضوء - [00:48:16](#)

هناك ادلة اخرى منها ماذا؟ القياس ومنها البراءة الاصلية. البراءة الاصلية ان من توضأ ومسح على الخفي بعد الحدث ثم خلعهما الاصل انا متوضي. هات دليل انه انتقض وضوء. المرأة الاصلية. وايضا القياس القياس على ماذا - [00:48:32](#)

خلع الخفين بعد الوضوء حلق الشعر. لو انه توضأ وحلق شعره بعد الوضوء. هل ينتقض وضوءه ولا ينتقض بالاجماع؟ كذلك لو توضأ مسح الخفين ثم خلعهما لا ينتقض الوضوء. هذا مذهب ابن حزم وابن تيمية خلافاً للامام الاربعة. اه مقصود والحسن البصري نقل عنه هذا ايضا نعم - [00:48:49](#)

اصلاً اه زكروا هذه المسألة تباعد المدن. ما الفوائد التي يقولون؟ هو لو كان يتباعد حتى يرد على الذين يقولون ان الوضوء لا يتباعد قياساً على صيام نصف اليوم يعني الصيام يتباعد باتفاقه. صح؟ الصيام لا يتباعد. ولا يجوز صيام نصف اليوم. خلاص باتفاق كما في في القسم السابق القسم الثالث. اما هذا القسم نقول - [00:49:13](#)

هل الوضوء؟ هذا بعض الوضوء عبادة مقصودة بنفسه ام لا؟ هذا هو حل النزاع. لو قلت انها عبادة مقصودة بنفسها ستقول بالوضوء بالماء القليل. لو قلت انه ليس عبادة مقصودة بنفسه ولا تتضاعف - [00:49:37](#)

ستلحقه بالقسم الثالث امتي؟ القسم السالسا الذي ذكرنا فيه ماذا؟ في الصيام مثلاً وكذا. طيب؟ صيام بعد اليوم. نعم يقول الشيخ

ابن عثيمين رحمه الله ولو قال انه يجب عليه ان يستعمل ما قدر عليه وهذا اولى لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم -

[00:49:47](#)

فلو كان عليه جبيرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه ويتيمم عن الجبيرة. قال انه يجب عليه ان يستعمل ما قال الشيخ ابن عثيمين يميل الى ماذا؟ الى انه يستخدم الماء. طيب ويستدل بعقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. طبعاً المخالفون

يرون ان الآية ليست محل استدلال. لان اتقوا الله - [00:50:09](#)

ما استطعتم فيما هو مأمور به. وليس مأموراً ان يغسل بعض اعضاء الوضوء. لان الوضوء الطهارة لا تتباعض. هكذا يجيبون المخالفون. فهت؟ فلو كان عليه جريرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه وتيمموا عن الجبيرة - [00:50:29](#) لو عنده جبيرة على يده نعم طيب قول ويتيمم بعد الجبيرة ان هذا اشكال عندي هنا لان هذا ليس مذهب الشيخ. الشيخ اللي مذهبه انه يمزمح بيينه. لا ماذا قلت؟ - [00:50:47](#)

يتكلم عن مزده انه كلام الذي كان عندي طبعاً فالصواب في هذه المسألة للمذهب انه اذا وجد ما يكفي بعد اعداء الوضوء عدم وجوب استعمال. نحن وحدة يا شيخ هو ممكن يشرح مذهب الائمة الاربعة مذهب الائمة الاربعة - [00:51:03](#)

يمسح علي ودخل النووي في المجموع عن بعض الشافعية وهذا القول فيه قوة انه يتيمم ولا يمسح. لان مسألة مسح الجميلة فيها ثلاثة مذاهب عليكم تعرفون. لو ان الشخص عنده جبيران في الشافعية معتمدة - [00:51:32](#)

المعتمد لا اتكلم عن المسح والتيمم نتكلم عن التيمم فقط لا يمسح هناك مذهب يقول يتيمم فقط ولا يمسح يتيمم ولا يمسح لان احاديث المسح ماذا علي سماء حمادة الطهارة احاديث المسح ماذا؟ ضعيفة كله ضعيف اي حديث صحيح في المسح - [00:51:50](#) والقياس ايضاً ضعيف. ممكن شخص يقول طب ما نقيس الجبير على الخف. لماذا القياس ضعيف؟ من يقول هناك فروق كثيرة بين الجبير والخف طهارة التيسير. طهارة ضرورة. الخف لابد ان يجلس على طهارة. الجبير يقول ايه؟ ليس شرط ان تلبس على طهارة - [00:52:14](#)

لابد ان يستوى الخف لا يستوعب بالمسح الجبين قال لابد ان تستوعب بالمسح. الخف يخلع في الجنابة. الجبيرة تخلع في الجنابة. الخف في توقيت الجنابة ليس فيها توقيت فكيف تقيس مع كل هذه الفروق؟ فهت؟ فلا يصح القياس - [00:52:35](#) طبعاً الاحوط ان تمسح خروجها من الخلاف. لكن بعض اهل العلم من الذي ذكر النووي؟ انه الدهان من فقط ولا يمسح يرى ان المسح بدعة لماذا؟ لانه لا يصح القياس. من اراد ان يخرج من الخلاف يجمع بين الامرين. يمسح ويتيمم كممكن وغدا بالشافعية. طيب فهو يقول هنا ماذا الشيخ هذا ليس مذهب؟ على كل حال - [00:52:51](#)

يقول فلو كان عليه جبيرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه ويتيمم عن الجبيرة. لم يقل يمسح ويتيمم. انظر ماذا قال دائماً فقط فهت؟ لم يقل يمسح مكانه. قال فالصواب في هذه المسألة على المذهب انه اذا وجد ماء يكفي بعض اعضاء الوضوء استعماله وتيمم للباقي. والخلاصة ان من وجد - [00:53:11](#)

من الماء ما يكفي بعض بدنه في الجنابة يستعمله ويتيمم للباقي. ولم يذكر المؤلف فيه خلافة. اما في الطهارة في في الحدث الاصغر من وجد لها ان يكفي بعض الحدث الاصغر. فقد ذكر المؤلف له في ذلك وجهين. احدهما وجوب الاستعمال مع التيمم عن الباقي. والثاني - [00:53:29](#)

عدم وجوب الاستعمال ويتيمم عن وضوءه كله وهو الصحيح. الشيخ راجع مرة اخرى الجبادة اللي هو ايه ده ولا حاجة طيب المالكية والاحلاف؟ يا ابوي لسه قبيلة يعني يتيمة وبس - [00:53:49](#)

لا لا لا هو ده اشكل هو الاشكال هنا لكن هو لا يقول بهذا الصلح المقطع في كتبه يقول يمسح لكن هذا القول بالتأمل فقط قول قوي. لاننا اذا اتفقنا ان المسح احاديثه ضعيفة. حديث علي ابن ابي طالب انكسرت احدي زنديه فامرني النبي ان يمسح - [00:54:09](#) على الجبيرة حديث جابر قتله قتله الله الا سألو اذ لم يفعل لم يعلموا. كل هذه احاديث ضعيفة. نعم. المحاسن يرى ماذا مذهب ورايع. انه لا يفعل شئ يسقط عنه. يسقط عنه. لانه يرى لا التيمم يكون لماذا؟ عند فقد الطهارة كلها - [00:54:29](#)

والمسح ليس عند والشيخ الالباني يقول بهذا. فالاحوط ان يتيمم ويمسح خروجها من الخلف. طيب يعني عندهم شغل لا يتم ولا توظيف ولا عند النحاس لا يفعل شيء في الجبيرة يغسل الباقي والباقي والجبيرة سقطت عنه لان الله قال النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:54:47](#)

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا مأمور بالغسل. وعجز عن الغسل. فهمت؟ واضح؟ طب مد اليي قدمه انه مريض. لو كنت المرض هذا له مرض يتامى للعضو كما يتيمم للكل. طيب. النص عليه بالماء قياسا على الرأس. لا يصح هذا القياس. لان الرأس - [00:55:05](#)

المسح عليه امر تعبدى ودار التخفيف. مم صحيح الاحوط طبعا ان يمسح كما ذكرت الاحوط. الخلف يعني لكن الاحوط ان يمسح قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو الجنب يتوضأ ان انكر لانه يستفيد به جواز المفتي في المسجد كجواز النوم فيه - [00:55:24](#) لا قال ابن رجب رحمه الله اذا ومنها اذا قدر على فروع يعني للقسم الرابع. كل هذا القسم الرابع. ما هو القسم الرابع؟ ان يكون ما ودود من العبادة بدأ المشروع. مم. جزء وعبادة مشروعة. نعم. ومنها اذا قدر على بعض الصعنف صدقة الفطر فليلزمه اخراجه على روايتين ومأخذ عدم الوجوب - [00:55:47](#)

انه كفارة بالمال فلا يتباعد كما لو قدر على التكفير باطعام بعض المساكين والصحيح للوجوب. طيب. اذا قدر على بعض شخص فقير مهما متى تجب عليه زكاة الفطر اذا ملك صاعا يزيد على نفقته قوت يومي ليلة العيد وقطع يده. طب عنده نصف صاع فقط هل يخرج - [00:56:09](#)

نعم يخرج. لان هذه عبادة تتبعض وبعضها مأمور به. الا ترى ان الصدقة بقرش نعم نعم عنده نصف ساعة فوق ما عليه. فيخرج هذا النصف. لماذا؟ لان هذه العبادة مأمور ببعضها. الا ترى - [00:56:29](#)

فلو تصدق بتمرة يؤجر؟ طيب. قال وما اخذ عدم الوجوب؟ قال على روايتين. قال وما اخذوا عدم الوجوب انه كفارة بالمال. من قال انه كفارة هم يقولون الكفارة لا تتبعض. الم نقل في كفارة اليمين لا ينفع ان يطعم مثلا خمسة مساكين؟ هو ليس عنده مال ليطعم ماذا - [00:56:47](#)

عشرة سينتقل الى الصوم. طب عنده من يطعم تسعة ماذا يفعل الصوم؟ يصوم ايضا. لان هذه كفارة وليست زكاة واضح حاجة؟ طب ما الفرق بين الكفارة والزكاة يعني؟ طب ويكون هذا مال وهذا مال؟ ما الفرق؟ يعني ما الذي جعلنا نقول ان الزكاة تضاعت؟ وان الكفارة لا تتباعت - [00:57:06](#)

ما الذي جعلنا من يذكر لي فرقا مؤثرا؟ سبقه ستأتي فكلهم ايضا صدقة الكفارة سينتفع بها الفقير. سينتفع بها الفقير. بدل الزكاة ان الكفارة التعبد فيها افضل جانب التعبد فيه امانة لماذا عشرة مساكين؟ فهمت؟ واضح هذا؟ ثم اطعامهم او كسوتهم وحدد ماذا - [00:57:27](#)

دعام او كسوة. واضح هذا الكلام؟ طيب. ولذلك قال ممكن ان نقول في ذلك يا استاذ لماذا؟ انا ممكن نقول درهم هنيئا وكذلك في الصعب ممكن الشخص يقول لماذا الصعب؟ ولكنه في الصاع لم يأمر ان تعطيه لعدد معين. يجوز ان تعطي صعر واحد - [00:57:52](#) او لمئة واضح حاجة؟ طيب ومأخذ عدم الوجوب عدم وجود نصف الصاع. انه كفارة بالمال فلا يتبعض. يعني لا يتبعض الصاع لا يجب عليك نصف الصاع كما لو قدر على التكفير باطعام بعض المساكين. لو قضى على التكفير بيتعامل معه بعض المساكين هل يلزمه؟ لا يلزمه. فقاوسا ماذا - [00:58:10](#)

قاسوا عدم وجوب اخراج نصف الصقر على عدم وجوب الكفارة في اليمين مثلا باطعام بعض المساكين. ثم قال ابن رجب والصحيح الوجوب. الوجوب في ماذا؟ في الصلاة لكن ليس في المساكين. طيب. قال - [00:58:32](#)

الفرق بينه وبين الكفارة بين الصعب ان الكفارة من وجهين. ذكر فرقين جميلين. الفرق الاول. صح. ان الكفارة بالمال تسقط الى بدل. هو الصوم الفطرة يعني الفترة الا تسقط الى بدن. ليس عندك بدل فلا بد ان تخرج ماذا؟ الاصل كما تستطيع. اما الكفارة بالمال لها بدل. تمام؟ الوجه الثاني ان الكفارة - [00:58:45](#)

لابد من تكميلها هذا الوجه الذي ذكرته انا. ما معنى لابد من تكمله؟ لان امر تعبدي القبر ده ده عبودي محض لابد من تكميل العدد. لان العدد مقصود العدد ماذا؟ مقصود. ما هو من اين عرفنا ان الكفارة لابد من تكميلها؟ ما هو - [00:59:09](#)

كل شخص يقول الفرق الثاني هذا موجود كذلك في الصاع. الصاع لابد من تكميله. نقول لا الكفارة لابد من تكميلها لانها اشترطت عددا معينة. وصفة معينة واضح هذا؟ قال والمقصود من التكفير بالمال - [00:59:24](#)

تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين انت المقصود ماذا؟ تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها بعد على وجهها كاملا على وديعة نيكابلة في كفارة اليمين انت في كفارة يمين مخير بين ماذا - [00:59:40](#)

مخير بين ماذا؟ بين عتق واطعام وكسوة. صحيح يا عبدالسلام؟ عتق واطعام وكسوة. تمام؟ فالعتق اطعام الكسوة وانت مخير بينهم. العتق والاطعام والكسوة فلا بد من تحصيلي على وجهها. يعني على صفتها الكاملة. على وجهها لماذا؟ على صفتها الكاملة. فلا يجوز التلفيق. يعني هل ينفع ان تطعم - [01:00:02](#)

لا خلاف بين اهل العلم. هل يجوز ان تضرب خمسة وان تكسو خمسة؟ فيها خلاف موضوع قلب الجواز له روايتان في المذهب لأ الكسوة قالوا هي الكسوة التي تصلح للصلاة. للصلاة للصلاة ستر العورة - [01:00:22](#)

ما حد الكسوة ما تصلح ما يصلح ان يصلي به. بعضهم اوجب يعني الحد الادنى لا يصلح ان يصلي به. بعضهم قال الكسوة التي تلبس عرفا وهذا اعلى من الصلاة - [01:00:40](#)

اللي هو يمكن يصلي به ازار فقط. بدون رداء. ولكن الكسوة عرفا اعلى من هذا. والازهر وما لا؟ الثاني. انه الكسوة التي ماذا؟ تلبس عرفا ان القاعدة ماذا؟ ان كل ما لم يحد في الشرع بحد فالمرجع فيه الى ماذا؟ عنف. الى العرف. وليس من العرف فاني اقول لك كسوتك يعني اعطيتك ازارا فقط. طب اين الرداء - [01:00:53](#)

كذلك الطعام مقدر في المدى. في المدى مقدر. كل الاطعامات في المذهب مقدرة. مقدرة بماذا بنصف صاع من غير البر وبمد من البر القمحية. نعم. كل الاطعامات مقدرة في المادة. لكن الصحيح ولهم دليل في هذا ابن عجرة. اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [01:01:13](#)

ولكن الصحيحين ماذا؟ ان للطعامات غير مقدرة. الا فيما ورد فيه النص. النص ورد في فدية الاذى في حلق الشعر. خلاص نلتزم به. اما ما عدا ذلك ليحمل المطلق على - [01:01:35](#)

خلاف في هذه المسألة ماذا؟ سبب الخلاف هل نقول ان اطعامات مقدرة ام لا؟ ما هو سبب الخلاف؟ هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب الاضرب له وبدأ بالاحداث - [01:01:45](#)

خلاف للجمهور. ليحمل المطلق على المقيد اذا اختلف السبب. فلا يصح ان تقيس او ان تقيد ان تلحق المطعيمات المطلقة الكفارات المطلقة لا يصح ان تقيدها لماذا؟ لماذا بفدية الادب فدية حلق الشعر - [01:01:59](#)

وفي حالة الشعر اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة الاحباب لقالوا ماذا؟ كل الاقامات تقدم بنصف صعب. حبلا للمطلق على المقيد. ولكن ده اختيار سبب. وده السبب هو باب حق الشرع. السبب في كفارة - [01:02:18](#)

اليمين حلف وليس حلقة شعر. فيبقى السبب في فدية الفطر في نهار رمضان افطار وليس حق شعر. على المقيد فتعطيه خلاصة الكلام يعني. تعطيه ما يشبعه وجبة تشبعه الخبز يكفي يكفي بالطعام البلدي. تعطيه طعام البلد - [01:02:31](#)

ياللي عند الحنابلة لو اعطيته مدا قمح او ارز يكفي. طيب قال آآ والمقصود من التكفير بالمال تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها كاملة كما ذكرت وهي العتق والاطعام والكسوة. وبالتلفيق يفوت ذلك. ما هو التلفيق - [01:02:53](#)

يعني اه يعني تعطيه خمسة مساكين وخمسة تطعم خمسة مساكين وتلبس خمسة مساكين. فلا تبرأ الذمة. قلت في من الوجوب الا بالاثنيان باحدى الخصال بكما لها. فالكمال هو ان يأتي بها على وجهها. او بالصيام. او في الفترة لتمرء الهمة منها - [01:03:16](#)

بدون اخراج الموجود. فهتم الفرق؟ في الفترة لابد ان يخرج الموجود حتى لو كان اقل من الصلاة. لا يلزمه التكبير. طيب دقيقة قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولو قال انه يجب - [01:03:36](#)

رجل عنده من الفطرة هل نقول لا تجب عليه لان الفطرة الصاع كامل فاذا اخرج النسوة الصاعن فلا فائدة من ذلك او نقول انها تجب لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [01:03:59](#)

ذكر المؤلف رحمه الله في ذلك قولين لكن الصحيح انه يجب الاخراج لقوله تعالى الله ما استطعتم. لان اخراج نصف الصاع فيه تهمة للمساكين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث -

[01:04:14](#)

وطعمة للمساكين. قولوا طعمة للمساكين معنى ماذا؟ انه هينئفع المسكين حتى لو بنصف صاحبه. يبقى حتى لو بنصف صاع ستتحقق الحكمة وانه ترمى للمساكين اما بالنسبة للتكفير يعني لو وجد مثلا اطعام خمسة مساكين كفارة اليمين فهل نقول اذا يطعم خمسة

ويصوم يوما او يومين - [01:04:34](#)

الجواب لا يصح لان الكفارة تكون ملفقة حينئذ وما دام هذا له بادر فاذا عجز عن اطعام العشرة انتقل الى بدنه شايقين الاضحية. لم يقل بهذا الا ابن حزم نعم؟ لا يقول لان هذا ماذا؟ عبادة مؤقتة. ليس لها بدل. ليس لها بدل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا -

[01:04:57](#)

البوردة من النيار والحديث عند مسلم اذبح جزع ولا تجزئ عن احد بعدك. فاذا كانت الجزعة لا تجزئ الا عن ابي بوردة الجزع من الضأن يعني. فكيف بالدين اما ما ورد عن بلال انه ضحى بديك ذكر هذا ان حازم في المحلى واستدل به فلا يصح سنده. نعم -

[01:05:25](#)

سلاس زوجات ثمانية زوجات الخوارج - [01:05:43](#)